

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
العمادة

إعلان عن تنظيم استشارة

رقم: 2025/20 بتاريخ: 02.02.2025.....

تعلن كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية عن تنظيم استشارة الخاصة — : أدوات ومستهلكات الإعلام اللألي والبرامج المعلوماتية ميزانية التسيير لسنة 2025 (الباب 22-21 لمادة 02) يمكن للمؤسسات المؤهلة والمهتمة بهذا المشروع، الرغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق الموقع الإلكتروني الآتي: cdc.univ-saida.dz.
العروض يجب أن توضع باليد لدى الأمين العام للكلية ، وتكون مرفقة بالوثائق المصادق عليها والسارية المفعول، المحددة في هذه الاستشارة، مقابل دفع وصل مبلغ ألف دينار جزائري (2000.00 دج) بالحساب البريدي الخاص بالجامعة تحت رقم 321574 المفتاح 31.
تقدم العروض كالاتي:

العروض تقدم في ثلاثة أطرف مختلفة:

- الظرف الأول: يحتوي على ملف الترشيح ومكتوب عليه عبارة "ملف الترشيح".
- الظرف الثاني: يحتوي على العرض التقني ومكتوب عليه عبارة "العرض التقني".
- الظرف الثالث: يحتوي على العرض المالي ومكتوب عليه عبارة "عرض مالي".

توضع الأظرفة الثلاث في ظرف واحد مقفل ومبهم التسمية تحمل عبارة:

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض استشارة رقم 2025/20 المتعلقة أدوات ومستهلكات الإعلام اللألي والبرامج المعلوماتية العروض على مستوى الأمين العام لكلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

- ✓ حددت مدة تحضير العروض بـ 08 أيام ابتداء من تاريخ أول إعلان عن هذه الاستشارة.
- ✓ تودع العروض قبل الساعة: الثانية عشر (12:00).
- ✓ حدد تاريخ فتح الأظرف في نفس اليوم لتحضير العروض، على الساعة: الثانية بعد الزوال (14:00)، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة لكل المتعهدين للحضور.
- كل عرض يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغى.

الملف:

ملف الترشيح:

- تصريح بالترشيح مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- تصريح بالنزاهة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- تفويض السلطة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- نسخة من لقوانين الأساسية المحتملة للشركة في حالة ش ذ م ش ذ م ش و شركات التضامن....
- المراجع البنكية للمؤسسة
- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي
- شهادة أداء مستحقات هيئات الضمان الاجتماعي سارية المفعول
- المراجع المهنية للشركة مدعمة بشهادات تبريرية لحسن التنفيذ من نفس طبيعة موضوع الاستشارة.
- الحوصلة المالية لثلاث سنوات الأخيرة 2022-2023-2024 من النشاط مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.
- نسخة من مستخرج من جدول الضرائب ساري المفعول ساري المفعول
- إعمالا لأحكام القانون رقم 12/23 المؤرخ في 5 غشت 2023 وكذا المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 2015/09/16
- المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشيح إلا من الحائز على الصفقة والذي يتوجب عليه تقديمها في أجل 15 أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل المنح المؤقت لإتفاقية.

العرض التقني:

- تصريح بالاككتاب مملوء مؤرخ وممضي من طرف المتعهد
- دفتر الشروط مملوء ممضي، مختوم ومؤشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قرء وقبل مكتوبة بخط اليد"

العرض المالي:

- رسالة التعهد مملوءة وممضية من طرف المتعهد
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضي من طرف المتعهد.
- كشف كمي وتقديري للعرض مملوء وممضي من طرف المتعهد.

عميد كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
د. بكري عبد الحميد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

دفتر الشروط

رقم: 20/2025

اسم العملية: اقتناء أدوات و مستهلكات الإعلام الآلي و

البرامج المعلوماتية 2025

المادة 02-21-22

لفائدة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

المحتويات

8	1 تحديد المصلحة المتعاقدة
8	2 موضوع الصفقة العمومية
8	3 تقديم المرشح أو المتعهد
9	4 تصريح المرشح أو المتعهد
11	1 تحديد المصلحة المتعاقدة
11	2 موضوع الصفقة العمومية
11	3 موضوع الترشح
11	4 تقديم المرشح أو المتعهد
12	1.4 مرشح أو متعهد بمفرده :
13	2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات
14	5 تصريح المرشح أو المتعهد
17	6 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:
21	المادة 01: موضوع دفتر الشروط
21	المادة 02: محتوى دفتر الشروط
21	المادة 03: موضوع الصفقة
21	المادة 04: كيفية إبرام الصفقة
21	المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين
22	المادة 06: في حالة تجمع
22	المادة 07: موقع و كيفية التسليم



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

المادة 08: سحب دفتر الشروط

22

المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

22

المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

22

22 ملف الترشيح 1.0.0

23 العرض التقني 2.0.0

العرض المالي

23

المادة 11: آجال تحضير العروض

24

المادة 12: تاريخ و ساعة ومكان إيداع العروض

25

المادة 13: صلاحية العروض

25

المادة 14: إيداع العروض

25

المادة 15: لغة العرض

25

المادة 16: شكل وإمضاء العروض

26

المادة 17: تسجيل العروض

26

المادة 18: العروض المتأخرة

26

المادة 19 : فتح الأظرفة

26

المادة 20 : تقييم العروض

27

المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها.

28

المادة 21: تصحيح الأخطاء

29

المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة

30

المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

32



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

المادة 26: النماذج الأولية والكالوجات.

المادة 27: طريقة التقييم.

المادة 28: كيفية التنقيط الحصة رقم 01

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

المادة 30: الطعون

المادة 31: تبليغ الصفقة

المادة 32 : عدم جدوى

المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز

المادة 01: موضوع دفتر الشروط:

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

المادة 03 الأطراف المتعاقدة

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية

المادة 05: مبلغ الإتفاقية:

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

المادة 07: البنك محل الوفاء

المادة 08: آجال التسليم

المادة 09: التعديل

المادة 11: تجمع المؤسسات



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

المادة 12 المتدخلون في الإتفاقية

المادة 13: النصوص المطبقة

المادة 15 : تغيير أسعار الإتفاقية

المادة 16 : آجال الدفع

المادة 17: الضمانات

ضمان حسن التنفيذ

وديعة الضمان

المادة 18: عقوبة التأخر

المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

المادة 22: الفسخ

المادة 23 : المناولة

المادة 24: تسوية النزاعات

المادة 25: الملحق

المادة 25: الملحق

المادة 27: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

المادة 28: شرط المبدأ

المادة 30: الإعلان عن استشارة

المادة 31: سحب دفتر الشروط

المادة 32: رسم الطابع والتسجيل



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع

49	1	تعيين المصلحة المتعاقدة
49	2	تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
50	3	موضوع التصريح بالاكتتاب
51	4	التزام المتعهد
54	5	إمضاء المتعهد
55	6	قرار المصلحة المتعاقدة
56		خصائص المعدات المقترحة
59	1	تعيين المصلحة المتعاقدة
59	2	تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
60	3	موضوع رسالة التعهد
61	4	التزام المتعهد
64	5	إمضاء المتعهد
65	6	قرار المصلحة المتعاقدة



ملف الترشيح



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الأول
التصريح بالنزاهة

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 تقديم المرشح أو المتعهد

• لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلادا للمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

يتصرف:

☐

- باسمه وحسابه:

☐

- باسمه وحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة:

.....
.....



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

4 تصريح المرشح أو المتعهد

أنا الموقع أدناه أصرح بأنني لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية
بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين أو أي جرائم فساد أخرى : ☐ نعم ☐ لا
في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم)

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة،
- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو ليجان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته،
- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانهيار أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

• أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

حرر ب: في
إمضاء
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح المرشح أو المتعهد
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

ص. 10/67

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الثاني
التصريح بالترشح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2 موضوع الصفقة العمومية

.....

3 موضوع الترشح

• يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصّصة : نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإيجاب:

.....

4 تقديم المرشح أو المتعهد

• لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلادا للمضي الذي له الصفقة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

يتصرف:

☐

- باسمه وحسابه:

☐

- باسمه وحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة:

.....
.....
.....

1.4 مرشح أو متعهد بمفرده :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
.....
.....

• الشكل القانوني للشركة:

.....
.....
.....

• مبلغ رأسمال الشركة:

.....
.....
.....



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

• تجمع بالتشارك أو بالتضامن ☐ نعم ☐ لا

• عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف)

.....

• تسمية التجمع :

.....

.....

• تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

• اسم الشركة :

.....

.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

.....

.....

• الشكل القانوني للشركة :

.....

• مبلغ رأسمال الشركة :

.....

.....

• هل الشركة وكيل للتجمع نعم ☐ لا ☐

• عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

- - يمضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات الاجتماعية و التي قد تطرأ علالصفقة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....
.....
.....

5 تصريح المرشح أو المتعهد

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

• لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عندا لاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

• لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري
نعم ☐ لا ☐

• في حالة النفي (وضح ذلك)

.....
.....
.....

• يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري ☐ أو

- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو

- في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك)...

.....
.....
.....

• التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

.....
.....
.....

• يصرح المترشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

.....



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

الصادر عن

• بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

.....
.....
.....

• يصرح المترشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل: نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

.....
.....
.....

• يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار رتجعه انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دقتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

-
-
-
-
-
-
-
-



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

.....
.....
.....
.....

• يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي: نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....
.....
.....

• حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):

.....
.....
.....

• والذي من بينه% لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المتعهد مناوئا: نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

• أوكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

• أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون-العقوبات، المعدل و المتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو..
- في حالة التحصيل، يقدم تصريح لكل الحصص.
- فعندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

ص. 18/67

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



الملف التقني



الأحكام العامة " تعليمات العارضين "



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة باقتناء أدوات و مستهلكات الإعلام الآلي و البرامج المعلوماتية ضمن ميزانية التسيير لسنة 2025 من المادة 02-21-22 .

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي اقتناء أدوات و مستهلكات الإعلام الآلي و البرامج المعلوماتية .

المادة 03: موضوع الصفقة

عملا بأحكام المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشتمل صفقة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النمط العادي و هي ذات الطابع غير المتكرر تحدد مدة الصفقة بنسبة مالية واحدة قابلة للتجديد.

المادة 04: كيفية إبرام الصفقة

عملا بأحكام نص المادة 37 من القانون رقم 12-23 أشار إليه أعلاه ، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تأهيل واعتماد المكتتبين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتناسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض، و المادتين 43-44 من القانون رقم 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا التالية:

- يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مماثلة حسب كل حصة مثبتة . إن المكتتبين مطالبون بإلحاق كل وثيقة تبين خبرته.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

المادة 06: في حالة تجمع

طبقا القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ملتزمين بالصفقة إما بصفة فردية وأما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط، أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

المادة 07: موقع و كيفية التسليم

يتم استلام المواد موضوع صفقة طلبيات على مستوى مصلحة الوسائل العامة التابعة للكلية من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التموينات و التأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسليم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

المادة 08: سحب دفتر الشروط

تسحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية للجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ: 2000,00 دج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يجر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، و ينشر على الأقل في شتى ادارات وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.

المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقا للمادة 47 من القانون رقم 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي.

1.0.0 ملف الترشح

• وصل تسديد حقوق المشاركة.

ص. 22/67

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

- تصريح بالترشح مملوء ، ممضي ، مؤرخ ، ومختوم من طرف المتعهد.
- تصريح بالنزاهة مملوء ، ممضي ، مؤرخ ، ومختوم من طرف المتعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، المناولين:
 - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
 - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تنفيذ واحدة على الأقل بمعدل لا يقل عن خمسة سنوات

2.0.0 العرض التقني

- التصريح بالاككتاب مملوء، ممضي، مؤرخ و مختوم من طرف المتعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية مملوءة ، ممضية، مؤرخة ومختومة من طرف المتعهد.
- دفتر الشروط مملوء، ممضي ومؤرخ ومختوم يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد.

العرض المالي

- رسالة تعهد مملوءة، ممضية، مؤرخة، مختومة من طرف المتعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء ممضي، مؤرخ، مختوم من طرف المتعهد.
- التفصيل الكمي و التقديري مملوء، ممضي، مؤرخ، مختوم من طرف المتعهد.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

ملاحظة

1. طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة *قرئ و قبل * مكتوبة بخط اليد.

2. طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحائز و الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تنقط و كذا المذكرة التقنية التبريرية.

3. طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يطب من الحائز على الصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال و تبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

(أ) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفى أو مجدول ساري المفعول.

(ب) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي

(ج) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.

(د) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.

(هـ) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20

المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بثمانية أيام (08) ابتداء من تاريخ نشر الإعلان .

• يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

ص. 24/67

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

• في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحا.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمتد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس مواقع نشر الإعلان الأول.

المادة 12: تاريخ و ساعة ومكان إيداع العروض

طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ : قبل الساعة 12:00 صباحا آخر أجل لإيداع العروض و هذا بمكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المتعهد أو من ينوب عنه.

المادة 13: صلاحية العروض

طبقا للمادة لنص المادة 76 من القانون رقم 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوما زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 14: إيداع العروض

تودع العروض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية مرفوقة بوصول الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام ومختومة يبين كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة ملف الترشيح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مقفل بأحكام ويحمل عبارة * لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض * اسم طلب العروض.

المادة 15: لغة العرض

طبقا للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المتعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة و هي اللغة العربية أو لغة أجنبية.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.
المادة 16: شكل وإمضاء العروض

يودع المتعهد عرضه (ملف الترشيح ، العرض التقني و المالي) طبقا للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 14 أعلاه لا يستلم

المادة 19 : فتح الأظرفة

تطبيقا 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم :.....على الساعة (09:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- تثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

المادة 20 : تقييم العروض

تطبيقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

1. بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، و/أو لموضوع الصفقة، و في حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقصبات،
2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

(أ) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر شروط

(ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولي تقنيا، مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:

- i. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. و في هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،
- ii. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. و في هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

- iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت
- iv. إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كآليات، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، و ترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

المادة 21: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها

- دقت الشروط الخاص باقتناء أدوات و مستهلكات الإعلام الآلي و البرامج المعلوماتية غير محصص .
- بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:
- المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية و التفصيل الكمي والتقديري وأنه لم تضاف أسعار أخرى.
 - التأكد من صحة العمليات الحسابية.
 - تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكمي و التقديري، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحروف و يصحح عرض المؤسسة أو الممون.
 - وبعد انتهاء عملية التصحيح، تختار المؤسسة أو الممون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.
المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدقتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحروف بناء على ذلك.
2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.
3. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المتعهد الذي يلزمه لوحده.
4. في حالة عدم موافقة المتعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي والمؤهل تقنيا.

ملاحظات هامة:

- كل الوثائق المكونة لل ملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون مملوءة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.
- - في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى أكبر علامة تقنية للمتعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم اللجوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التكوين) ، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى أقدمية السجل التجاري.
- ف- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الحالات التالية:

- عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
- عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكمي والتقديري.
- عدم ملء التصريح بالترشح والنزاهة والاككتاب ورسالة التعهد جزئيا أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضاءها.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

- إذا كانت المذكرة التقنية التبريرية ليست مملوءة (الشطب ليس ملائماً).
- الكتابة بالقلم القابل للإزالة.
- الكتابة بالقلم الماحي.
- أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة ومطابقة العروض لدقتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:
- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المتعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقييم إمكانياته التقنية والمالية.
- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
- أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقروءة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
- عدم حصول العروض على العلامة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.

المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقضى من المشاركة في الصفقات للمادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ومرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي والمؤهل تقنيا:

- حالات إقصاء العارض: يتم إقصاء العارض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل العارض.
- حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرفة، والسبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتضمن:
- تقديم ظرف مبهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوحا أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.
- حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المتعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العروض المالية، والرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي:
- عامل الهيمنة، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدو مرتفع.
- والرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلل.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقا للمادة 53 من القانون رقم 12-23 ا يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمييزية ،ويجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إما الى عدة معايير، منها :

- النوعية
- آجال التمويل أو التسليم
- الضمان
- السعر والكلفة الاجمالية للاقتناء والاستعمال

2. إما لمعيار سعر الوحدة، اذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

• لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار. و تطبق نفس القاعدة على المناولة.

• تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقا للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 26: النماذج الأولية والكالوجات.

على المتعاقد تقديم النماذج الاولية مع الكالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الامر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد ككليا بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كما هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكرة التقنية الخاصة بالعروض المقدمة تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقا للمعايير المحددة في المادة الموالية.

المادة 28: كيفية التنقيط الحصة رقم 01

أ- العرض التقني (50 نقطة):

1. الجودة والنوعية: 30 نقطة.

2. آجال التسليم : 05 نقاط .

3. الضمان: 15 نقاط .

مجموع نقاط العرض التقني يساوي $أ1 + أ2 + أ3 = 50$ نقطة

1- المعيار الأول: الجودة والنوعية (30 نقطة)
ملاحظة : يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسليم (05) نقاط

تحتسب على أساس المعادلة التالية: $\frac{\text{أقل مدة مقترحة} \times 5}{\text{المدة المقترحة}}$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعهد قدم آجال التسليم أقل من 03 أيام

3- المعيار الثالث: الضمان (15) نقطة

• سنة أو أقل 0 نقطة (صفر).

• أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) 05 نقاط .

• أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) 10 نقاط .

• أكثر من ثلاث سنوات (03) 15 نقاط .



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعهدين في العرض المالي يتم اللجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

كيفية اختيار العارض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنيا (35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمنا.

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقا لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تمنح الصفقة مؤقتا للمؤسسة أو الممون التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنيا. ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

المادة 30: الطعون

طبقا للمادة 56 من القانون رقم 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

المادة 31: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديد آجال صلاحية العروض بعد موافقة المتعهدين المعنيين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمديد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات

المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض طبقا عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولتحتوى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، لنص المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز

إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن و/أو أقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية. ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد إلغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

- إذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تبليغه الصفقة.
- رفض استلام إشعار بتبليغ الصفقة.
- في حالة رفض التأشير من طرف لجنة الصفقات المختصة أو. تقرر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.
- إذا قام المراقب الميزانياتي بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقديري ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للصفقات الملتزم بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقييم العروض.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

• بعد رفض تبريرات الاسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

عبارة "....." ختم المؤسسة

حرر ب:..... في.....

(إمضاء ممثل المصلحة)



دفتر البنود العامة



تم إبرام الصفقة بين :

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية لجامعة سعيدي - الدكتور مولاي الطاهر
مثلة في شخص السيد بكري عبد الحميد عميدا لها ، الواقعة بعين الحجر ، سعيدي

والمشار إليها بإسم

" المصلحة المتعاقدة "

من جهة،

المؤسسة :

التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان :

النشاط:

مثلة من طرف السيد :

وتمتع بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الاتفاقية .

والمشار إليه بإسم

" المتعاقد "

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي:



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.
المادة 01 : موضوع دفتر الشروط:

يتضمن هذا العرض عملية : اقتناء أدوات و مستهلكات الإعلام الآلي و البرامج المعلوماتية

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03 الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص عميدها السيد بكري عبد الحميد المعروف باسم المصلحة المتعاقدة
من جهة
والمادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية يد :
المعرف باسم: المتعامل المتعاقد
من جهة أخرى

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص عميدها السيد :
بكري عبد الحميد المولود بتاريخ: 18/06/1961 ب: المشرية رقم التعريف الجبائي 098620019026427
.....

المعرف باسم المصلحة المتعاقدة
من جهة

والسيد :

المعرف باسم: المتعامل المتعاقد

المولود بتاريخ: ب:

رقم التعريف الجبائي: من جهة أخرى

المادة 05: مبلغ الإتفاقية:

المبلغ متضمن الرسم TTC :

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

ص. 39/67



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

المبلغ بالأرقام: المبلغ بالحروف:

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المتعامل إلى الحساب البنكي RIB

- رقم:
- لدى:
- وكالة:
- العنوان:
- المفتوح باسم:

المادة 08: آجال التسليم

يلتزم المتعامل بتسليم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي و محدد

- بالحروف:
- وبالأرقام:

من إبرام العقد بين الطرفين

المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2024)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

المادة 10: الوثائق التعاقدية للاتفاقية

الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصريح بالترشح.
- تصريح بالنزاهة.
- تصريح بالاشتراك.
- رسالة التعهد.
- تفويض السلطة.
- مشروع الاتفاقية.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- التفصيل الكمي والتقديري.

المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقا للمادة 55 من قانون رقم 23-12 المؤرخ 2023/08/05 المحدد المقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 12 المتدخلون في الاتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتمتع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المتعامل المتعاقد يقصد بالمتعامل المتعاقدة كل متعامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنويين عموميين أو خواص.

يلتزم هذا المتعامل الاقتصادي، بعنوان الاتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بمفهوم التنظيم المعمول به.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

في إطار دفتر البنود الإدارية العامة هذا المطبقة على صفقات ، يدعى المتعامل المتعاقد "أدناه المتعامل". المراقب التقني

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضوعه الإلزامية الوسائل، يكلف أساسا بمراقبة تصميم ومطابقة انجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام المخططات المعدلة أو المتمة، التي يؤثر عليها.

يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديمومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعمول بها و على وجه الخصوص:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن بالقانون المدني المعدل و المتمم .
- الأمر رقم 76-105 مؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسابات.
- الأمر رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

• القانون رقم 12/23 المؤرخ في 2 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

• مرسوم رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .

• مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة و غير قابلة للمراجعة والتحيين .

المادة 15 : آجال الدفع

طبقا للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفواتير موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

المادة 16: الضمانات

المادة 1-16: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

المادة 2-16: الضمانات

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

المادة 17: عقوبة التأخر

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

• P = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.
• M = المبلغ الأولي للاتفاقية.

- D = وقت التنفيذ التعاقدى معبراً عنه بالأيام.
- تطبيق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.
- المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الاتفاقية.
- يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.

المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإتفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتمنعهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.
- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة القاهرة. مهما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشبكات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة القاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلن، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.
- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتبعضات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق أحد أو هذين الحدثين.
- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الإتفاقية، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المتعامل.
- وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها. تتم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها ويسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة.

المادة 21: الفسخ

طبقا للمادة 90 من قانون رقم 23-112 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعدارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعهد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و تطبيقا للمادة 91 من قانون رقم 23-12 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة المستقبلية، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقا للمادة 92 من قانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الإتفاقية الجديدة.

و في حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ بإتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقا للمادة 93 من قانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة لجميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الاتفاقية.

المادة 23: تسوية النزاعات

طبقا للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة للمتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الاتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الاتفاقية المستقبلية.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
- و في حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات و المطروحة أمامها.
- يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة و تنفيذ الاتفاقية المعنية.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالزيادة في إطار الاتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الاتفاقية أو أشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقا لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

المادة 25: إفلاس - الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقدين

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارة، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعويض إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلاً كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

المادة 28: الإعلان عن استشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبق لنص المادة 46 من القانون 12-23 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا باقي مديريات الولاية لمدة ثمانية أيام (08) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

المادة 29: سحب دفتر الشروط

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقا للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة <http://cdc.univ-saida.dz>.

المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطوابع ورسوم التسجيل طبقا لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطوابع المعدل والمتمم والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

- يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
عبارة "....." ختم المؤسسة



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

الملحق الثالث التصريح بالاككتاب

1 تعيين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....
.....
.....

اسم ولقب وصفة الماضي على الصفة العمومية.

.....
.....
.....

2 تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح).

☐ متعهد وبمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....

• متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك أو ☐ تضامن تسمية
كالشركة - عضو في التجمع ☐

.....
.....

..... 1
.....



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

2.
3.
4.

• تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....

• تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....
.....
.....

3 موضوع التصريح بالاككتاب

• موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

- قدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة : نعم ☐ لا ☐
- في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)

.....
.....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

☐

.....
.....
.....

4 التزام المتعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، الممضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

- تسمية الشركة

.....
.....

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد و بالحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألترزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 إمضاء المتعهد

• أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

• أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض

(إمضاء ممثل المصلحة)

حرر بـ : في

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه
- تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

خصائص المعدات المقترحة

1. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

2. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع لكل بند :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوقيع عليها .



الملف المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الملحق الرابع
نموذج رسالة التعهد

1 تعيين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....
.....
.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية.

.....
.....
.....

2 تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح).

☐ متعهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

- متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو ☐ كالشركة - عضو في التجمع ☐

-
.....
1.
.....
2.
.....
3.
.....
4.
.....

• تسمية التجمع :

-
.....
.....
.....

• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

-
.....
.....

3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفقة العمومية:

-



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

• الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

• قدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة : نعم ☐ لا ☐

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): ☐

4 التزام المتعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، الممضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

• تسمية الشركة

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....
.....
.....
..... يلزم الشركة، بناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....
.....



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ



• كل أعضاء التجمع يلتزمون ببناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد و بالحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألترزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 إمضاء المتعهد

• أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

• أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

جامعة سعيدة - الدكتور مولاى الطاهر

ص. 64/67



من إعداد وتحرير ر.س و م.م.أ.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض

حرر ب: في (إمضاء ممثل المصلحة)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه
- تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
الإستشارة رقم: 20 الخاصة باقتناء أدوات و مستهلكات الإعلام الآلي و البرامج
المعلوماتية لفائدة الكلية

جدول الأسعار الوحدوي

N°	Désignation	Unité	Prix en Chiffres	Prix en Lettres
01	Cable RG 45-3 m	U		
02	Cable RG 45-1m	U		
03	Cable RG 45-0.50m	U		
04	Rubon Epson 2090	U		
05	Disque dur Ext 1T	U		
06	Graveur DVD Ext	U		
07	Cable USB imprimante	U		
08	RAM 4 G-1R*8PC4-2133P-4A1-11	U		

* المتعاقد:

* سعيدة يوم:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

الإستشارة رقم: 20 الخاصة باقتناء أدوات و مستهلكات الإعلام الآلي و البرامج

المعلوماتية لفائدة الكلية

الكشف الكمي والتقديري

N°	Désignation	Unité	Q.t	P.U.H.T	MONTANT
01	Cable RG 45-3m	U	60		
02	Cable RG 45-1m	U	60		
03	Cable RG 45-0.50m	U	150		
04	Rubon Epson 2090	U	10		
05	Disque dur Ext 1T	U	03		
06	Graveur DVD Ext	U	03		
07	Cable USB imprimante	U	20		
08	RAM 4 G-1R*8PC4-2133P-4A1-11	U	03		
				T.H.T	
				T.V.A 19%	
				T.T.C	

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :

آجال التسليم :

سعيدة يوم :

المتعاقد: